

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٤٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض بمساحة ٢٣٥٢ م^٢، والكائنة بمشروع ٣٣، ٢٩ عمارة بشارع حسن مأمون وشارع أبو داود الظاهرى - المنطقة السادسة - مدينة نصر بمحافظة القاهرة، لصالح وزارة الأوقاف، لإقامة توسعات بمسجد عباد الرحمن، على أن يسلم للوزارة فور الانتهاء من التوسعات اللازمة، بدون مقابل، على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة، وذلك حسب الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء


مهندس / شريف إسماعيل

٣٤٦٣٣٣٣٣



جزء من الخريطة السياحية (٢٠١٤)

الخطط العام للقطعة الأرض الحجازية لمسجد عبد الرحمن للكتابة بمشروع ٢٣ و٢٩ عبارة
 بمشروع حسن التمامين وشارع أبو طارق الطاهر - المنطقة الصناعية - مدينة نصر و المطرب ضمما لقرينة المسجد



- شوارع و مساكن قاهرة
- بلوكات قاهرة بالطبيعة
- مسجد قاهر بالطبيعة
- ▨ الأرض المراد ضمها للمسجد
- (أرض القاهر بها مزارعات)
- بإبعاد (٣٣م - ٣٤م) = ٣٤٢ م تقريبا

الرسم المصنف رقم ١٥٨١ (الجريدة) بقرار السيد نائب المحافظ رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥
 من مرسوم السيد وزير الإسكان رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٥

